

48975 - إذا سافر الصائم أثناء النهار فله الفطر

السؤال

إذا نويت الصيام من الليل وأصبحت صائماً، ثم أردت أن أسافر بالنهار فهل يجوز لي أن أفطر أم يجب علي أن أكمل الصيام؟.

الإجابة المفصلة

نعم ، يجوز للصائم أن يفطر إذا سافر أثناء النهار ، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

انظر "المغني" (4/345).

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقول الله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) البقرة/185. ومن سافر أثناء النهار فهو "على سفر" فله أن يفطر ويترخص برضوخ السفر .

وأما السنة فقد روى أحمد (26690) أبو داود (2412) عن عبيدة بن جبير قال : ركبث مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفيينة من الفسطاط في رمضان ، فدفع ثم قرب غداة (وفي رواية لأحمد : فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربث) ثم قال : اقترب . فقلت : ألسنا نرى البيوت ! فقال أبو بصرة : أرغبت عن سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!

"وقول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم" اهـ من عون المعبود .

قال ابن القيم في "تهذيب السنن" :

"وفي حجة لمن جوز للمسافر الفطر في يوم سافر في أيامه . وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وقول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق . وحكاها عن أنس ، وهو قول داود وابن المنيز" اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (25/212) :

"إذا سافر في أيامه يوم فهل يجوز له الفطر ؟ على قولين مشهورين للعلماء هما روایتان عن أحمد . أظهرهما : أنه يجوز ذلك . كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ويذكر أن ذلك سنته النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نوى الصوم في السفر ثم إنه دعا بماء فأفطر والناس ينظرون إليه" اهـ .

وانظر : "الشرح الممتع" (6/217).

ولكن ليس له أن يفطر حتى يشرع في السفر ويفارق بلده ، ولا يجوز له أن يفطر وهو في بلده .

قال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (6/218) :

"إذا سافر أثناء اليوم فله الفطر ، ولكن هل يشترط أن يفارق قريته ؟ أو إذا عزم على السفر وارتحل فله أن يفطر ؟

الجواب : في هذا قولان عن السلف .

والصحيح أنه لا يفطر حتى يفارق القرية ، لأنه لم يكن الآن على سفر ولكنه ناٍ للسفر ، ولذلك لا يجوز أن يقصر حتى يخرج من البلد
فكذلك لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد" اه .